مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد العاشر ــ المجلد الثاني
يوليو 2018م
ISSN: 2522-3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

الفساد الإداري وأسباب ظهوره والآثار الناتجة عنه

– دراسة تطبيقية على دولة ليبيا –

الصديق مفتاح محمد البكوش **سافينار صالح**
قسم الشريعة الإسلامية || كلية أحمد إبراهيم للحقوق || الجامعة الإسلامية العالمية || ماليزيا

الملخص: عالجت الدراسة مسألة الفساد الإداري وأسباب ظهوره والآثار الناتجة عنه في دولة ليبيا. وعلى الرغم من وجود مثل هذا الفساد، إلا أن الشعب الليبي هو شعباً مقاوماً بطبعه فلم يترك وسيلة من وسائل المقاومة إلا واستعان بها للقضاء على كافة مظاهر هذا الفساد. وتشير الدراسة إلى وجود أسباب أدت إلى ظهور الفساد الإداري في ليبيا، ولعل الجانب السياسي من أهم الأسباب التي يرجع لها انتشار ظاهرة الفساد الإداري إذ أن ضعف الممارسات الديمقراطية وسيادة النظم الديكتاتورية وشيوع الاستبداد السياسي ساهم بشكل كبير في انتشار تلك الظاهرة. كذلك أدى عدم وجود قضاءٍ إداريٍ مستقلٍ لنظر دعاوى الفساد الإداري إلى انتشار ظاهرة الفساد بشكل غير مسبوق وبخاصة في القرن الماضي ولعل ذلك يعود إلى عدم قدرة القضاء على تناول هذا النوع من الدعاوى. والأسباب الاجتماعية التي تتمثل في التركيبة السكانية للمجتمع والتي يؤثر فيها أخلاق الولاء والائتلاف بين أعضائها، كما يؤثر وجود الواسطة عليها إذ أن وجودها لفترة طويلة يؤدي لأولفتها بين مختلف طبقات الحياة الاجتماعية في مجتمعاتنا الليبية. كذلك عدم وجود تنظيم إداري موحد للمؤسسات.

الكلمات المفتاحية: الإداري، الفساد، ظاهرة، ليبيا.

المقدمة

كما كان للنظام الملكي حسناته في حربه ضد الفساد الذي كان قد بدأ يتفشى في بنيان الدولة ومن الدلائل على ذلك الإنذار التي وجهه الملك لمسؤولي دولته والمؤرخ 13 يوليو من العام 1960 والذي حمل عنوان (لقد بلغ السيل الزبى) موجهاً حديثه فيه إلى رئيس الحكومة الاتحادية ووزرائها ووكلائها ومسؤولها وكلاً من ولاة طرابلس وبرقة وفزان ونظارهن ومدرائهم موجهاً إنذاراً شديد اللهجة، ومحذراً من صم الآذان عما لحق بأجهزة الدولة من فساد وسوء سيرة مسئوليها من رشاوى قدمت لهم في السر، والعلانية. وأيضاً المحسوبية التي قضت على كيان الدولة وسمعتها على المستويين الداخلي والخارجي مبذراً لمصادر الدولة المادية، خاتماً إنذاره بعبارة (وإنني بنعمة الله وقدرته سوف أغير بيدي أن شاء الله ما استطعت ولن تأخذني في الله لومة لائم)[1]

تلت بعد ذلك الفترة التي ترأس فيها القذافي مقاليد الحكم في البلاد من خلال قيادة لمجلس الثورة الذي سارع أعضاؤه برئاسة القذافي في جمع ثروات البلاد ومصادرها موزعاً إياها على شركات قام بإنشائها في منظومة أسموها مؤسسات القطاع العام أمتلكها وتولى إدارتها النظام الانقلابي؛ مما ضمن إخلاصهم بغض النظر عن متطلبات القيادة الإدارية من توافر العلوم والخبرة الإدارية جنباً إلى جنب مع الأمانة والحرص على المال العام وبدون توافر للضوابط المنظمة للعمل الإداري، مما أدى إلى ظهور عدداً من الفئات الموالية للقذافي والتي اجتاحتها موجات

1 مصطفي أحمد بن حليم، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، ألمانيا: منشورات الجمل، كولونيا، د.ط،2003، ص389.

النهب والسلب لمصادر البلاد بطريقة علنية بعيدة عن الحياء يلفها سياسات القمع والترهيب التي انتهجها نظام القذافي بداية من رئاسة مجلس الثورة المزعومة وطوال فترة استقراره على حكم البلاد.[2]

ثم جاء بعد ذلك الربيع العربي وقد نال الشعب الليبي نصيبه منه من خلال ما قدمه شبابه من تحليلاً ونقداً للأوضاع التي وصلت إليها البلاد وعلى رأسها الفساد الإداري في أروقة مؤسسات الدولة ومنظماتها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي شكلت منبراً لأجيال من الشباب الليبي نادوا من خلاله بضرورة الإصلاح، بعيداً عن الاتجاه القمعي لحكوماتهم ورقابتها، لتأتي الانتفاضة الشعبية التي حشدتها الشبكة العنكبوتية ونماها الوعي الشبابي العربي المطالب بحقوق الشعب المهضومة ومنادية بإصلاح كافة أوجه الفساد في الدولة سواء كان الإداري أو السياسي وسواء كان مادياً أو معنوياً، منادياً بضرورة مشاركة أفراد الشعب في تقرير مصيره واحترام حقوقهم ومشاركتهم في السياسة العامة للدولة بعيداً عن احتكار دوائر بعينها بعمليات صنع القرار وكذلك المناداة بالإصلاح الإداري والاجتماعي ومواجهة مظاهر الفساد في كافة قطاعات الدولة مما أدى إلى النهضة الشعبية التي خرجت للاعتصام منادية برحيل الحكام وممن معه ممن تأكلت شرعيتهم من القادة السياسيين وباقي قمة الهرم السلطوي.[3]

ويرجح الباحثين بدايات الفساد الإداري في ليبيا وبخاصة في الفترة التي تولى فيها نظام القذافي الحكم في البلاد إلى ذات الظروف التي تشهدها كل المجتمعات والبلدان التي عانت تحت وطأة الحكم الاستبدادي وديكتاتوريته وما نتج عنه من فوضى سياسية واقتصادية واجتماعية ساعدت على زيادة حالة الفوضى والفساد الإداري وانتشارها في البلاد بدون وجود نظاماً قويماً يمكن الرجوع إليه لتصحيح ما قد يورد عليه من أخطاء مما أدى إلى انهياراً للنظام، وغياباً للدور الإصلاحي للمؤسسات الدستورية للدولة في ظل عدم وجود مساءلة للمحكومين لحكامهم وعدم وجود آليات لنقد أدائهم في ظل ما تنظمه القواعد والأنظمة القوانين في مواجهة الرغبات والأهواء الشخصية للقذافي ونظام حكمه حتى وإن تعارضت مع ما هو متفق عليه في باقي دول العالم المتحضرة.[4]

أساسيات البحث

1- مشكلة البحث:

"صنف المؤشر السنوي للشفافية العالمية، ليبيا ضمن الدول العشر الأكثر فسادًا بالعالم، متخلية عن التقدم الطفيف الذي أحرزته العام الماضي، لتتقاسم مع العراق المركز 161 عالميًا من بين 168 دولة شملها المؤشر، وقالت منظمة الشفافية الدولية، في تقريرها السنوي للعام 2015م، أن ليبيا سجلت 16 نقطة، بتراجع قدره نقطتان عن العام 2014م، و5 نقاط عن تقييمها في العام 2012م، لتصبح إضافة إلى استراليا والبرازيل وإسبانيا وتركيا من أكثر الدول التي زادت فيها مستويات الفساد"[5].

وأثبتت العديد من الدراسات أن حالات الفساد الإداري ومنها الاختلاس تكون أكثر وضوحا لدى الإداريين في القطاعات الحكومية منها في القطاع الخاص، وربما يعود إلى ممارسة الإداريين الحكوميين لأعمال تجعلهم على اتصال

2 المصدر السابق.

3 عبد السلام الزغبي، القيادة السياسية والإدارة في أوقات الأزمات، الحوار المتمدن، العدد3461، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة، 5-3-2012م

4 فريق الشفافية ليبيا، الفساد السياسي في الجماهيرية أبو الفساد المالي والإداري، 7-4-2009م، ص3

5 علاء حموده، بوابة الوسط: القاهرة http://alwasat.ly/ar/news/economy/ تاريخ الزيارة 28-1-2016م.

مباشر بالجماهير تدفعهم في بعض الأوقات إلى فتح مواضيع يمكن النفاذ منها إلى اختلاس أو دفع رشوة أو قبول وساطات أو غيرها من حالات الفساد الإداري [6].

وتعددت الأسباب التنظيمية والمؤسسية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في المؤسسات الحكومية والخاصة، فأغلب هذه الأبعاد المؤسسية والتنظيمية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري أو التنظيمي بحيث تجعل منه سلوكاً منحرفاً أو منضبطاً، حيث إن العوامل البيئية القانونية والتشريعية وضعف الوازع الديني يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في انتشار حالات الفساد الإداري إذا كانت تتصف بعدم النزاهة وعدم الاستقلالية والخضوع الكامل للسلطة السياسية أو التنفيذية في الدولة، كما أن أهم منافذ الفساد الإداري قد تظهر بسبب القوانين التعسفية والتغيير المستمر فيها، التعدد في تفسير القوانين، ضعف الجهاز القضائي، والقانون الإداري.

وعليه فإن مشكلة البحث تتلخص في التعرف على أسباب انتشار الفساد الإداري في ليبيا، وماهي سبل مكافحته في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الإداري الليبي ؟

2- أسئلة البحث

ويسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات البحثية الآتية:

1. لماذا ظهر الفساد الإداري في ليبيا وماهي أسباب ظهوره؟
2. كيف تقضي الشريعة الإسلامية على الفساد الإداري في ليبيا؟
3. هل يستطيع القانون الإداري الليبي مكافحة الفساد الإداري؟

3- فرضيات البحث

1. إن قلة الوازع الديني وانعدام القانون من الأسباب الرئيسية لتفشي ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا.
2. إن تحكيم وتفعيل الشريعة الإسلامية في محاربة الفساد يلعب دور إيجابيا في الحد من الفساد الإداري في المؤسسات العامة والخاصة في ليبيا.
3. إن تطبيق القانون الإداري في ليبيا يلعب دور إيجابيا في الحد من ظاهرة الفساد الإداري في المؤسسات العامة والخاصة.

4- أهداف البحث

يهدف هذا البحث لإيضاح وتباين دور الشريعة الاسلامية والقانون الإداري والعثور على الحلول في مكافحة الفساد الإداري في ليبيا، وفيما يلي أهم أهداف البحث:

1. دراسة وتحليل مظاهر وأسباب الفساد الإداري في ليبيا.
2. مناقشة كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية للقضاء على الفساد الإداري.
3. بيان أو تعريف إجراءات القانون الإداري في التصدي على الفساد الإداري في ليبيا.

6 عز الدين بن تركي ومنصف شرف، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته- إشارة لتجارب بعض الدول، الجزائر: جامعة محمد اخضير، بسكرة، 2012م، ص6

5- أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في الدور الخطير الذي يلعبه الفساد الإداري في التأثير السلبي على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية
2. الإشارة إلى تراجع معدلات الأداء وانخفاض معدل النمو الاقتصادي على المستوى الداخلي والخارجي بسبب تلك الظاهرة.
3. مناقش ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا من حيث الشريعة الإسلامية والقانون الإداري الليبي.
4. كما يمكن أن تسهم هذه الدراسة من إضافة علمية إلى المعرفة الإنسانية حول موضوع (ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا بين الشريعة الإسلامية والقانون الإداري الليبي)

6- حدود البحث

تقتصر حدود البحث وتشمل الحدود الآتية:

يتناول البحث بالدراسة عن ظاهرة الفساد الإداري وآثارها في ليبيا.

7- منهجية البحث

يعتمد الباحث في بحثه على المناهج الآتية:

1- المنهج التحليلي: وذلك عن طريق دراسة المسائل الإدارية في ضوء الشريعة والقانون، واستخراج الأحكام التي تتعلق به من القانون الإداري الليبي

2- المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة القانون الإداري الليبي، والكتب والمؤلفات المختلفة، والموسوعات، والمقالات، والمنشورات، والأحكام المتعلقة بالموضوع.

3- المنهج التطبيقي والوصفي: وذلك بإجراء الدراسة وتطبيقها على الحالة الليبية، وكيفية السيطرة على تلك الظهارة .

الخطة وهيكل البحث

تقتضي طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وأساسيات البحث، ومباحث، ومطالب، وخلاصة، ونتائج وتوصيات.

وأساسيات البحث تتكون من مشكلة البحث، وأسئلته، وفرضياته، أهدافه، وأهميته، حدود ومحدداته، ومنهجيته، ثم تفاصيل وهيكل للخطة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث: الموقف الذي اتخذته التشريعات الإسلامية تجاه مسألة الفساد الإداري

المطلب الرابع: تصدي الشرع الإسلامي لقضايا الفساد

المطلب الخامس: مفهوم الفساد الإداري في القانون الإداري

المبحث الثاني: الفساد الإداري وأسباب ظهوره والآثار الناتجة عنه

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري والآثار الناتجة عنه

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري في ليبيا والآثار الناتجة عنه

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على انتشار الفساد الإداري

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية والقانون الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري في الشريعة الاسلامية.

وفي حال تدبرنا لآيات الذكر الحكيم نلاحظ تنبيه المولى عز وجل في جميع آياته إلى ضرورة اجتناب الفساد بجانب ما ورد في السنة النبوية الشريفة من أحاديث لنبينا الكريم محمد (صل الله عليه وسلم) فيقول [كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم][7] كما قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم [لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم] صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.[8]

وقد تناول النص القرآني العديد من صور الفساد أهمها:

أولاً: الفساد الاعتقادي

والمقصود به فساد العقيدة وسوء الباطنة من إظهار للخير وإبطاناً للشر مما يدخل في أنطق النفاق الاعتقادي، حيث تناول القرآن الكريم أحوال المنافقين وصفاتهم في سورة البقرة إذ يقول المولى تعالى في كتابه العزيز **والذين في قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (10) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**[9]

ثانياً: الفساد الأخلاقي والاجتماعي

وهي الآيات التي تتناول جرائم مثل الزنا والسرقة وقذف المحصنات والتي تعد أسوء ما قد يرتكب من جرائم تجاه المجتمعات السوية ويعد مرتكبها من المفسدين الذي توعدهم الله بعذاب أليم تناولته آيات النص القرآن الكريم.

ثالثاً: الفساد البيئي

وهي الآيات التي تناولت خلق الله للإنسان واستخلافه إياه في الارض وأمره بعمرانها ونهاه عن إفسادها فيقول المولي سبحانه في كتابه العزيز **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)**[10]

---

7 الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة، سنن الترمذي، بيروت: دار المعرفة، 1423 – 2002م، كتاب الحكم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث، 1336

8 الترمذي، كتاب أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث 614.

9 سورة البقرة، الآية (10-12)

10 سورة الروم الآية (41)

رابعاً: الفساد السياسي

وهي الآيات التي تناول فيها القرآن الكريم في العديد من المواضع استبداد النظم الديكتاتورية والحكم الظالم الذي تمثل فيما رواه النص الإيماني عن استبداد فرعون ونمرود وسيادة الطغيان السياسي وأثاره السلبية على الحياة الاجتماعية ولعل مثال ذلك قول المولى سبحانه **قال " يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ أن جَاءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (29)**[11]

وعلى الرغم من تعريف باحثي ودارسي العلوم الإدارية والنصوص القانونية للفساد الإداري بأنه إساءة استخدام ما يتاح من سلطة في مجال معين لتحقيق مكاسب أو منافع شخصية لحائز هذه السلطة أو بأنها الاتجار بما في القدرة من تقديم خدمة عامة أو سوء استغلال الأموال العامة وعدم حمايتها والإهمال في صيانتها، نجد أن التشريع الإسلامي قد تناول تعريف الفساد الإداري بنظرة أكثر شمولية وتعمقاً عن غيرها من التعريفات من خلال إضافة ابعاداً أكثر دقة ومعاييراً أكثر صرامة ساعدت على تحليل وتحديد ماهية الهويات الإدارية ومراحل تغلغل الفساد فيها.

وقد عرفها ابن منظور فقال: الفساد هو نقيض الصلاح، فسد يُفسد ويفسد فهو فساداً وفسوداً والمفسدة هاهنا هي خلاف للمصلحة أو الاستفادة وخروج عموم الشيء عن الاعتدال قليلاً كان أو كثير[12]، لذا كان الفساد هو مخالفة الفطر السليمة التي بنيت على الاعتدال والتوسط والتي فطر المولى عز وجل الناس عليها خروجاً إلى الفساد والتطرف.

ومن التعريفات التي تناولتها الشريعة الإسلامية للفساد الإداري، تعريفه بأنه تجاوز الحدود المشروعة بشكل متعمد أو استخدام ما يتاح من سلطة بما يخالف أغراض الشريعة الإسلامية[13]. وعند تناول هذا التعريف بالنظر والتحليل يمكن استخلاص النقاط الواجب الرجوع إليها للوصول إلى تعريفاً محدداً للفساد الإداري ولعل أهمها ما يلي:

1- إن الفساد الإداري وفقاً للشريعة الإسلامية لا يقتصر على انتهاكاً لأحد الأمور أو انحرافاً عن الالتزام بنزاهتها التي توجب أوامر المولى عز وجل الالتزام بها، لذا كان من الضروري الالتزام بما تتضمنه الأوامر الربانية من خلال النص القرآني الكريم.
2- إن المجالات التي تناولها التشريع الإسلامي وبخاصة في مجال الإدارة هي تلك القائمة على الولاية إلا أنه ونظراً لما يتسم به التشريع الإسلامي من شمولية بالتبعية لشموليته مصدره فإن بالإمكان استيعاب غيرها من القضايا العامة أو الخاصة على حداً سواء وكذلك كل ما قد يتعلق بها من مسائل ذات صلة بذات الموضوع، وبالتالي يكن من الضروري الاهتمام بالولاية العامة التي تشهد في حياتنا المعاصرة العديد من الوظائف في مختلف المجالات.
3- إن تعريف التشريع الإسلامي للفساد الإداري قد قام على المعايير التي يمكن من خلالها إقرار إذا كانت التصرفات التي يقم بها الفرد تقع ضمن نطاق الفساد الإداري والذي حدده التشريع الإسلامي بأنه الاهمال وتجاوز الحدود الموضوعية التي وضعتها السلطة الإدارية لاستخدام السلطة بما يخالف الأهداف الصحيحة للشريعة.[14]

---

11 سورة غافر الآية (29)

12 ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (فسد) 214/4، أنظر مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني

13 يوسف، أمير فرج، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011م، ص 111.

14 معابدة، آدم نوح علي، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة، د.ط، د.ت، ص 426

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي

على الرغم من توافر العديد من التعريفات للفساد الإداري في ظل القوانين الإدارية الحديثة وعلى الرغم من تناقض معاييره إلا أن الأمر مختلف إذا ما تعلق بنطاق الشريعة الإسلامية وعلومها الفقهية، لذا فللوصول إلى تعريفاً صحيحاً للفساد بصورته الإدارية وجب الارتكاز على عدة نقاط تعود أهميتها لإبراز الخصوصية التي حازتها الشريعة الإسلامية في تحديد صوره وطرق التعامل معه.

إلا أن هذه الخصوصية لا تكفي لشرح المنظور الكامل التي أتبعته الشريعة في تعريف الفساد الإداري إذ أن تعريف الشريعة لهذا النوع من الفساد يأتي من خلال الاستفادة من كافة التعريفات التي أصيغت في هذا الشأن من مختلف التوجهات مراعاة للإضافات التي يضيفها كلاً منها فنرى:

أولاً: المفهوم التشريعي للفساد إجمالاً:

وهذا المفهوم مكون من شقين أولهما هو الفساد وثانيهما هو الإدارة وبالتالي توجب معرفة حدود الفساد بشكل عام قبل إضافته لشقه المكمل له وهو الإدارة.

ثانياً: المفهوم الإسلامي للإدارة:

وتمثل بذاتها الشق الثاني من التعريف والذي يتوقف تعريفه لها على حصر أوجه الفساد المحتملة والتي تتعلق بدورها بالنطاق الإداري دون غيره، ليأتي التعريف متوافقاً معها، مختصاً بها وحدها دون غيرها من الصور الأخرى للفساد.

ثالثاً: دخول الصور المنصوص عليها شرعاً

وهي الصور التي تم إدخالها اتفاقاً لكونها من جملة صور الفساد ولانطباق التعريف عليها؛ والذي يعد بدوره اجتهاداً صحيحاً إذا ما لم يتعارض مع النصوص القرآنية وما حوته السنة النبوية الشريفة.

رابعاً: مراعاة أصول التشريع واجتهادات الفقهاء

وهو الأمر الذي يتجلى عند مراجعة كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه التي حوت على صور متنوعة للفساد الإداري قام الفقهاء بمعالجتها ضمن أبواب عدة، معللين لصوره الجزئية وما صدر بحق كلاً منها من أحكام التي وإن كان أتيحت لها الفرصة للصياغة الحسنة لتساوت في قيمتها بل وتخطت النظريات الفقهية الملاقاة من الفقه العربي الحديث في الرقي والشمول والقدرة عل مسايرة التطور في الحياة المدنية الحديثة.[15]

وبذلك يكن التعريف شاملاً لمختلف الصور التي تدخل تحت مسمى الفساد الإداري دون غيره من صور الفساد والذي يمكننا تعريفه بأنه الإخلال بالسلطات التي تمنح بموجب ولاية شرعية عامة أو بتجاوز حدودها المشروعة بشكل متعمد، أو باستعمالها فيما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا التعريف يمكن التميز بين الصورة الإدارية للفساد عن غيرها من الصور وذلك عن طريق إيضاح ما يرتكز عليه من توافر:

15 اقتباساً عن الأستاذ عبد الرازق السنهوري، ونقلاً عن مصطفي الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج1 ص 221

أولاً: الخطأ الإداري

وهو تجاوز حدود الولاية العامة الذي وإن كان غير مقصود فتلافت الشريعة هذا الجزء من القصور بضرورة وجود النية للتجاوز وهي القصد والإدراك.

ثانياً: الفساد التشريعي

وهو الذي قد ينشئ نتيجة عن ما يسن من قوانين وأنظمة قد تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية أو مع مقاصدها وتلاف التعريف ذلك بأن تكون السلطة التي قد تفسد هي سلطة شرعية بالمقام الأول ليصبح من الآمن القول أن هنالك فساداً إدارياً قد تم الوقوع فيه.[16]

المطلب الثالث: الموقف الذي اتخذته التشريعات الإسلامية تجاه مسألة الفساد الإداري

إن الموقف الذي اتخذه الشرع الإسلامي تجاه الفساد الإداري هو ذاته الذي اتخذه تجاه كافة أوجه الفساد وعموم صوره والذي تبلور خلال ثلاثة محاور أساسيه شكلت سياسته تجاه هذا النوع من الفساد وهي موقف الشرع من الفساد بمقدماته وما ينتج عنه من نتائج ثم الموقف من الفاسدين وهم مرتكبي فعل الإفساد أياً كانت صوره وأخيراً موقفه تجاه مناهضة الفساد وقد جاءت هذه المواقف أو السياسات تلخيصاً لما أقره الله تعالى في قرآنه الكريم إذ يقول الحق في سورة الأعراف **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ أن رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**[17] وفي شرح تلك الآية قال الإمام القرطبي أن المولى عز وجل قد نهى عن كافة صور الفساد قليلة كانت أو كثيرة وبخاصة إذا ما تلت إصلاحاً قليلاً كان أم كثير بصورة عامة وشاملة لكافة صور الفساد وعموم حالاته[18] فنقرأ قوله سبحانه **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** صدق الله العظيم[19] وتفسر الآية على عموم الفساد مادياً كان أو معنوياً أرضياً كان أو دينياً.

ولتحقيق نظرة أكثر دقة لموقف الشرع الإسلامي من جريمة وجب الوقوف على عناصر جريمة الفساد الإداري والمالي من الناحية التشريعية والتي تنقسم إلى ثلاث عناصر كأي من الجرائم الجنائية أو التي تستلزم الصفة التأديبية من العنصر المادي والركائز الأخلاقية وأخيراً الصلة السببية التي تربط بين كلاً من العنصرين السابقين والتي يمكن إيجازهم فيما يلي:

أولاً: العنصر المادي

ويمثل هذا العنصر ما يتم انتهاكه من قوانين أو لوائح رسمية تضر بالمصلحة العامة التي يشكل انتهاكها انحيازاً لشخص معين بدون حق مخالفاً لحقوق المساواة بين مواطني الدولة التي يجب على المرافق العامة الالتزام بها أثناء تقديم المنفعة أو الخدمة العامة المنوط بها تقديمها، مثال: ما قد يقدم عليه أحد ضباط الجمارك من تحصيل ضرائب جمركية رمزية من شخص معين أو إعفاءه من دفعها مقابل ما يقدمه هذا الشخص من هدايا عينية أو منافع مادية مما قد يسبب أضراراً للخزينة العامة للدولة فضلاً عن خرقه لواجباته الوظيفية وفي تلك الحالة يكن هذا الضابط متلقي للرشوة التي هي أحد الصور القوية للفساد الإداري.

---

16 فهمي خليفة الفهداوي، الإدارة في الإسلام، المنهجية والتطبيق والقواعد، عمان، دارة المسيرة، ط1، 2001، ص 60-61

17 سورة الأعراف الآية (56)

18 علان، علي عبد الله علي، عباس، فضل حسن، علوم القرآن الكريم في تفسير الامام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، د.ن، د.ط، د.ت.

19 سورة البقرة الآية (205)

ثانياً: الركيزة الأخلاقية وتوافر القصد الجنائي

أي أن يكون الموظف أو وكيل الدولة الفاسد ذو نية إجرامية تتمثل في وعيه وإدراكه الواصل لحد اليقين من انتهاكه للقواعد التي تفرضها عليه مهام وظيفته وواجباته الوظيفية حين قام بتقديم الخدمة أو الميزة لشخصه بعينه دون غيره ممن يحق لهم الانتفاع بهذه الخدمة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين كلٍ من الفعل ونتائجه

وتظهر مثل تلك العلاقة في الجريمة التي يرتكبها الموظف الفاسد مقابل تفضيلاً مالياً أو عينياً لصالح مقدم الخدمة الذي قد يستغل مستقبلياً أي أن الجريمة التي يرتكبها ذلك الشخص الفاسد من رشوة قد تتكرر بشكل مستقبلي ليصبح ضحية هذه الجريمة كلاً من القانون بحد ذاته الذي تم انتهاكه ومن المواطنين الذين سلبوا حق الحصول على مثل هذه الخدمات بشكل سوي جراء هذا الفعل الاستثنائي الذي يشكل خرقاً للقوانين الإدارية فقط ليحصل متلقي هذه الخدمة على استحقاقه لها بصورة غير سوية أو غير مشروعة وبخاصة إذا ما كان غير مستحقٍ لها من الأساس.[20]

المطلب الرابع: تصدي الشرع الإسلامي لقضايا الفساد

وقد تصدى الشرع للفساد من وجهة نظر دينية بحتة فأتبع فريقاً من الفقهاء منهج اعتبار أن الدنيا ما هي إلا داراً زائلة فإنية على عكس الآخرة المستحقة العمل من أجلها فمالوا إلى حياة الزهد والتصوف وعليه فكان مسلكهم هو الابتعاد عن كل ما يتعلق بالفساد وتصرفاته الموضحة لملامحه.

وباعتبار الفساد مثله كمثل أياً من الأمراض التي تصيب الجسد المجتمعي فإن أولى خطوات معالجته هو بتشخيصه أولاً ثم الوقاية منه ورسم السياسات العلاجية الواجب اتباعها لشفائه لذا كان الشرع الإسلامي مراعياً للاستراتيجيات التي تتوافق مع قواعد الوقاية والعلاج والمكافحة بما يؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجو تحقيقها بقدر الإمكان.

وقد سلك التشريع الإسلامي في ذلك مسلكين أولهما:

المسلك التوجيهي أو التحذيري:

وهو ما تناولته آيات الذكر الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة دائمة مستمرة طيلة حياة الإنسان حيث أوجبه المولى عز وجل في سورة آل عمران إذ يقول [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون][21] وهو الأمر الذي أكد عليه رسولنا الكريم في حديثه صلى الله عليه وسلم [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم[22]

20 ليكن، روبرت، س/عالم، شهرت، وباء الفساد الكوني، الثقافة العالمية، عدد 85، الكويت، 1997م، ص 106.

21 سورة آل عمران الآية (104)

22 الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم الحديث 2172. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421-1991، رقم الحديث 11739.

والتغيير هاهنا إما أن يكون بالدعوة وسلام السريرة يكون بإرشاد علماء الدين ورجال الشريعة المصلحين من أبناء الوطن الذي يلزمهم دورهم بتنبيه إخوانهم من عامة الشعب من خلال أداتهم من الخطب الدينية والدروس الأخلاقية وإما باليد فتتمثل بالدور الذي يلعبه صاحب السلطة أو الحاكم من منع الفتن والتصدي للفساد أينما كان.

المسلك العقابي:

وفي هذا المسلك نرى حرص المشرع الإلهي على تكليف الناس بالأفرع الخمس التي من خلالها يأمن الإنسان على حياته ويسعد بها في عيشته وهي النفس والدين والعرض والعقل وأخيراً المال جاعلاً من كل تعدي على هذه القيم ضرباً من ضروب الفساد الذي يوجب إفسادها عقوبة رادعة لمرتكب جريمتها زاجرة غيره من إعادة التعدي عليها فيما يعرف بالعقوبة الحدية.

كما أن الالتزام الديني الذي فرضه المولى عز وجل يتبعه التزاماً بمجموعة القيم التي أن سادت المجتمع ضبطت سلوكه ونهت على إفساده وبالتالي الحد من ظاهرة الفساد، فإن غابت مثل هذه العقوبة أو الوازع الديني لدى الإنسان، تمادي الإنسان في سلوكه الخاطئ الكفيل بإفساد حياته أولاً فضلاً عن حياة الآخرين. لذا كان من الضرورة وجودها جنباً إلى جنب مع العقوبات القانونية الدنيوية ليصبحا معاً رادعاً قوياً للفساد بكافة أنواعه وصوره وأينما كانت مواضعه بدون الارتكان إلى السلطات الحاكمة وحدها وبدون محاباة لفرداً دون الآخر وبدون الاعتبار لقرابة أو شرافة فنرى قول الصحابي الشريف عثمان بن عفان [أن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن][23] وذلك هو المنهاج الذي أتبعه ديننا الحنيف في ضبط الحياة مساوياً بين الجميع أمام القانون الذي يمثل القوة والبطش بالمجرمين والكافي لشرهم.

وفي مجال الفساد الإداري فإن الإسلام قد وضع شروطاً لتولي المناصب الوظيفية المنوط بها تقديم الخدمات والعون لمن يستحقه فاشترط توافر الأهلية الوظيفية وتحري الأمانة فيمن يتولى هذه المناصب ساداً الباب أمام الثغرات التي قد يستغلها الفاسدون لنشر فسادهم داعياً لمتابعة سلوكياتهم ومراقبة تصرفاتهم وبذلك فإنه يغرس العقيدة الإيمانية بداخل معتنقيه مؤكداً على تكافلهم الاجتماعي الذي بدوره له دوراً فعلاً في الحد من ظاهرة الفساد.

ومما سبق مناقشته في هذا المبحث من دور الدين الإسلامي في الحد من ظاهرة الفساد، وجب ملاحظة أن درجات الفساد في الدول المتقدمة التي يسود المناخ الديمقراطي أقل عن غيرها في الدول النامية التي لا يسود فيها مثل هذا المناخ السياسي فنراها منتشرة بكثرة في تلك البلاد التي تعاني تقلبات في نظمها السياسية ولعل ذلك يعود إلى واهية الالتزام بالقوانين المنظمة للمجتمع وسيادة عدم الاستقرار الاجتماعي وضياع احترام المال العام وسهولة المساس به وهنا تظهر الحاجة الملحة للتمسك بالنواهي الدينية والتشريعات الإسلامية التي تحض على اختيار الاكفاء لتولي المناصب القيادية في الفترات الحساسة التي تمر بها البلاد، وتقنين القوانين التي تردع المفسدين إعمالاً للنص القرآني الكريم [ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب][24] وزيادة الوعي الديني والثقافي للمجتمع والتنبيه بمدى خطورة الفساد وآثاره السلبية على الجانبين الدنيوي والأخروي من خلال الآداب الدينية والمواعظ الشرعية والأخلاقيات التي أكد عليها القرآن الكريم وما احتوت عليه السنة النبوية الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم جميعا.

---

23 أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله ابن الجوزي، غريب الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، الحديث رقم 1985، ج1ص 436

24 سورة البقرة، الآية (179)

المطلب الخامس: مفهوم الفساد الإداري في القانون الإداري

من الصعوبات التي يواجهها الباحث في مجال الفساد الإداري عدم وجود تعريفٍ موحدٍ ومتفقٍ عليه من قبل الباحثين في كافة المجتمعات المعاصرة ولعل ذلك يعود لعددٍ من الأسباب المعقدة والمتشابكة التي تجعل من الصعب إدراك ملامح هذه الظاهرة وادراك أشكالها المتعددة بالإضافة إلى تنوع خلفية كل دارس واختلاف منهجه الدراسي لذا فنجد بعضاً من الباحثين تعريف الفساد الإداري بأنه الانحراف بالسلطة التي يمنحها القانون لبعضاً من الموظفين عن الأهداف التي تقرر لهم[25]، كما يعرفه البعض بأن ما تقوم القواعد المهنية والقوانين الأخلاقية بتحريمه من استغلال السلطات التي تمنحها لتحصيل الربح أو الفوائد الشخصية لشخص ممتهنها أو مقابل ما قد يقدمه من منفعة لصالح شخص بعينه أو جماعة بشكل ينتهك هذه القوانين والقواعد[26].

ويعرفها البنك الدولي بأنها الاستخدام الأسوأ للوظائف العامة تحقيقاً لمنافع خاصة[27] ووضع في ذلك أمثلة مثل:

1- قبول موظف لرشوة أو خضوعه لابتزازاً تسهيلاً لعقد أو طرحاً لمناقصة عامة.
2- عرض وكلاء الشركات ووسطائهم لأعمالٍ خاصة تقتضي تقديم رشاوى للاستفادة من سياسات البنك وإجراءاته العامة تغلباً لمنافسيهم ووصولاً لتحقيق أرباح خارجة عن أطر القوانين النافذة.
3- المحسوبية في استغلال المركز الوظيفي دون الرشوة لتعيين من تربطهم صلة القرابة أو لمنح تسهيلات مالية ينتج عنها بشكل مباشر الإضرار بمصالح الدولة المالية.[28] بينما جاء التعريف الأمريكي في قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكية بأنها فعل الاستغلال لما متاح للفرد من سلطة للحصول على منافع أو فوائد لصالح فرد بعينه أو جماعة بعينها من خلال انتهاء الحكم القانوني أو خروجاً عن المعايير التي تفرضها السلوكيات الأخلاقية الرفيعة.[29]

وأخيراً يعرفه البعض بأنه قيام ممتهني الوظائف الإدارية بوضع مصالحهم الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة المفترض بهم خدمتها وحمايتها بشكل منحرف عما تقتضيه الواجبات الرسمية لتحصيل مكاسب شخصية قد لا تعود عليه بالنفع بصورة مباشرة بل قد تمتد إلى القرابة العائلية أو المكانة الخاصة وذلك عن طريق ممارسة نوعاً من السلوك الذي يرعى في الأساس المصالح الشخصية على حساب غيرها من المصلحة العامة.[30]

---

25 عبد الله بن عبد الكريم السالم، الفساد الإداري رؤية أكاديمية لمفهومه، أسبابه، أشكاله، مكافحته، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات، العدد الثاني، مجلد 1، 2003، ص 303

26 ميني إيف، الفساد في نهاية القرن، قيم التغير والأزمنة والتحول، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 149، سبتمبر 1996، ص 7-26 و عامر الكبيسي، الفساد الإداري ورؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد 1، يونيو 2000

27 حسين فرج رهيط وفتحي عبد الحفيظ المجبري، الفساد وأداء المنظمات العامة (الأدلة النظرية والعملية مع التطبيق علي حالة الاقتصاد الليبي) مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا (الواقع والطموحات) طرابلس من 11 إلى 12 أكتوبر 2003

28 World Bank, World Bank Development Report, (Oxford University Press, 2007), P.102.

29 Could J & Kolb, (ed) Dictionary of the social science N. Y., Free Press, (1964) P.142

30 سيسيل راجانا، العمليات والإجراءات الواجب إتباعها للمحافظة علي معايير أخلاقية ونوعية عمل جيدة في الحكومة، ورقة عمل في (الفساد في الحكومة) تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية بالأمم المتحدة في لاهاي هولندا، من 15 إلى 19 ديسمبر 1989م.

ومن خلال التعريفات السابقة أمكن للباحث الوصول إلى تعريفاً للفساد الإداري وهو استغلال السلطات التي تمنحها الوظائف العامة ونفوذها لتحقيق مزايا ومكاسب شخصية من خلال معارضة القوانين والقواعد السارية في الجهاز الإداري التي تعود إليه هذه الوظائف سواء كان هذا الاستغلال تم بصورة فردية أو جماعية.

وينطوي الفساد الإداري على عدداً من العناصر أهمها:

1- السلوك الغير سوي الذي يخالف القوانين واللوائح الوظيفية والأخلاق المهنية.
2- مرتكب جرم الفساد الإداري غالباً ما يكون موظفاً عاماً بالحكومة أو بإحدى شركات قطاع أعمالها.
3- الهدف الذي على أساسه قام مرتكب الجرم بجرمه من تحقيقاً لمصالح خاصة للموظف ذاته أو لمن يرتبط به بصلة قرابة أو مكانة شخصية وذلك على حساب المصلحة العامة وقد تتخذ هذه المكاسب أو المصالح الشخصية الشكل المادي أو المعنوي.
4- النتيجة التي يسفر عنها هذا الفساد من إضراراً بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.[31]

وتتعدد الصور التي يتمثل بها الفساد الإداري وبخاصة إذا ما تعلق بالوظائف العامة ونختص بالذكر أهم آلياتها فيما يلي:

1- الرشوة:

بكافة الأوجه التي تمثلها في كلاً من القطاعين العام والخاص من اختلاساً للأموال المادية أو العينية وإساءة الموظف لاستغلال مركزه الوظيفي في تحقيق ثراءٍ غير مشروع أو من خلال عدم التقيد بما تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة للعمل أو في أبسط أشكالها من عدم تقديم ما تقتضيه وظيفته من تقديم للخدمات بشكل متساوي لكل من يحتاجها.

2- الاستغلال الغير مشروع:

وهو استغلال موظفاً ما صلاحياته الإدارية التي تخولها له مناصبه الحكومية لمنافع شخصية أو لأغراض قبلية أو لأهوائه الشخصية أو تحصيل أموال تحت مسمى عمولة أو غيرها لتعجيل النظر في أمر معين خارقاً بذلك نمط معين أو صفوفاً للانتظار وكلهم يندرجون تحت عنوان واحد وهو المحسوبية التي تخل بالعدالة المفترض تواجدها في العمل الحكومي.

3- استغلال الفساد الحكومي أو الإداري:

ومن أبسط صوره تسليم المشاريع الاقتصادية لشركات بعينها خارج إطار المناقصات العلنية مقابل مكاسب مادية قد تؤدي بدورها إلى الإضرار بالمصالح العامة أو ما ينتج عن اشتراك بنوكاً في عمليات مالية ذات شبه جنائية مثل ما تقع فيه بعضاً من البنوك من تمويه للأرصدة وغسيلٍ للأموال.

4- مخالفة قوانين العمل ولوائحه وأخلاقه المهنية.
5- إطار السرية الذي يحيط من يقوم بالإفساد وإتباع الطرق الغير مباشرة التي تمتاز بالتحايل والخديعة
6- استغلال الروتين الذي يغلب على معظم المعاملات الحكومية وتعمد وضع العراقيل التي تعيق مصلحة المواطن أو تقاعس الموظف الفاسد عن أداء واجبه الذي تقتضيه وظيفته.[32]
7- التلاعب بما تحتويه ملفات وأختام الجهات الرسمية

---

31 Merrian Webster and G. M. (U, S.A; 1967), P. 226

32 دراسة ألمانية: إعلام حر فساد أقل، برلين – قدس برس – إسلام أونلاين نت، 2001م، ص 5-7 .

إذ يتقاضى الموظف المنوط به مهام حفظ ملفات وأختام الجهات الرسمية شيء من المبالغ المالية أو هدايا عينية مقابل التعديل أو نزع بعضاً مما تحتويه هذه الملفات أو بتزوير أختامها على نحو مخالف للمستندات الصحيحة ونظم حفظها.

8- تزوير الفواتير أو التقديرات الضريبية الرسمية الموجهة للجهات الرسمية لصالح خدمة شخصية أو المبالغة في تقديرها وبالتالي التزوير في جمعها.

وقد حدد القانون الإداري عدداً من المميزات التي تميز الفساد الإداري عن غيره مما يتصدى له من الأمراض الإدارية إذ أنه يتخذ بدوره العديد من الصور منها:

1. ضعف المناخ والبناء التنظيميين وكذا أدواتهم المستخدمة في تحليل الأهداف والوظائف وانفراد المديرين بعمليات اتخاذ القرارات بدون مشاركتهم غيرهم من العاملين في المنظمة إهمالاً لشروط القيادة الحكيمة وضعف بين طرفي عملية الاتصال وكذا ضعف الحافز المهني لدى القائمين بتقديم الخدمات.
2. تضخم البنيان الوظيفي وترهله الذي يظهر في زيادة عدد الموظفين دون الحاجة الحقيقية لذلك.
3. سيادة البيروقراطية والتعالي على رواد المنظمة أو المؤسسة الحكومية من جمهور أو زبائن.
4. الروتين واستطالة الإجراءات الإدارية أو التنفيذية مما يدعوا مرتادي المنظمة أو المؤسسة الحكومية للاستياء والتململ.
5. تسيب وتمارض وتغيب مقدمي الخدمة ورداءة ما يقدمونه من خدمات واستغلال ثغرات اللوائح المنظمة للعمل وتفسيرها بمدلولٍ ضيق بما يشرعه القانون الإداري لصالحهم وليس للصالح العام الذي تقتضيه مهام واجباتهم الوظيفية.
6. التميز فيما يقدم من خدمات بين ما يتقدم للحصول عليها من جموع المواطنين توطيناً للاعتقاد بضرورة الحصول على واسطة أو محسوبية للحصول على خدمة لائقة وإن كان يجب التنويه على شمول معنى الواسطة هاهنا إذ أن استخدامها للحصول على خدمة مشروعة مقننة من قبل القانون فإنها تعتبر من قبيل المرض الإداري العام بمدلوله الشامل، وإما إذا استخدمت للحصول على منافع غير شرعية يجرمها القانون فهي بكل تأكيد دليلاً عن مرض الفساد الإداري أو المالي الذي هو بدوره جزءاً من الأمراض الإدارية التي يتولى القانون الإداري مكافحتها.

المبحث الثاني: الفساد الإداري وأسباب ظهوره والآثار الناتجة عنه

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري والآثار الناتجة عنه

الفساد الإداري هو ظاهرة امتدت منذ ظهور الإنسان على الأرض ولقد عرفتها كافة المجتمعات القديمة منها والحديثة وإن تباينت صورها وملامحها وإن كان أخطرها ما شهدناه في عصرنا الحالي الذي شهد العديد من التحولات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، لذا كان من الضروري استيعاب الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة والآثار التي نتجت عن انتشارها.

وفيما يتعلق بالدول العربية فإن الفساد الإداري قد استشرى فيها بدءاً منتصف القرن الحادي والعشرين الذي امتاز بصفقاته الكبرى والتربح من القرارات الكبرى التي غلب عليها الطابع السياسي بشكل أدى إلى زيادة تكلفة ما تقدمه الحكومات من خدمات عامة والتي تأثرت بدورها فأصبح أداؤها سيئاً وعدالتها مبددة مشوهة للصورة

الحقيقة التي كانت ينبغي أن تتصف بها شركات القطاع العام من تحقيق مبادئ تكافؤ الفرص وتطوير آليات السوق وزيادة المنافسة بما أثر سلبياً على قيم العدالة الاجتماعية التي وجب على الحكومات العمل على بقائها.[33]

ولأن جرائم الفساد الإداري هي من الجرائم التي يصعب اكتشافها إذا أنها غالباً ما تتم من خلال وسطاء بشكل غير مباشر فإن أسبابها تنعكس على العديد من المجالات السياسية والمادية والإدارية والأخلاقية والتي نوضحها فيما يلي:[34]

أولاً: الأسباب السياسية

لعل الجانب السياسي من أهم الأسباب التي يرجع لها انتشار ظاهرة الفساد الإداري إذ أن بعض الممارسات الديمقراطية وسيادة النظم الديكتاتورية وشيوع الاستبداد السياسي ساهم بشكل كبير في انتشار تلك الظاهرة التي قلما نراها في البلاد التي يسودها المناخ الديمقراطي وسيطرة الجهات الرقابية التي تعمل على محاسبة المتجاوزين من الجهات أو السلطات التنفيذية، بالإضافة إلى قلة الوعي السياسي لدي جمهور المواطنين وعدم توافر عوامل الخبرة والكفاءة لتولي المناصب القيادية في تلك البلدان تؤدي بشكل مباشر في زيادة انتشار هذه الظاهرة.

ثانياً: عدم وجود قضاءً مستقلاً لنظر دعاوي الفساد الإداري

أدى عدم وجود قضاءٍ إداريٍ مستقلٍ لنظر دعاوي الفساد الإداري إلى انتشار ظاهرة الفساد بشكل غير مسبوق وبخاصة في القرن الماضي ولعل ذلك يعود إلى عدم قدرة القضاء على تناول هذا النوع من الدعاوي نظراً لصعوبة تناول اختصاصها أمام ما يجاورها من دعاوي مدنية تنظر بذات الدوائر، لذا وعلى العكس من بلدانا العربية فإننا نرى الاهتمام بضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة تمتهن وبشكل نزيه وعادل نظر ما يطرح أمامها من دعاوى الفساد الإداري بشكل يجعل منها سداً رادعاً لمرتكبي جرائمها أياً كانت هوياتهم دون تمييز أو تحييز.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

وهي الممثلة في التركيبة السكانية للمجتمع والذي يؤثر فيها أخلاق الولاء والائتلاف بين أعضائها والتي يأثر وجود الواسطة عليها إذ أن وجودها لفترة طويلة يؤدي لأولفتها بين طبقات الحياة الاجتماعية في مجتمعاتنا العربية بالأخص في مقابل تحقيق مأربها.

ثالثاً: عدم وجود تنظيم إداري موحد للمؤسسات الإدارية

والممثل في تشابك الاختصاصات الولائية وعدم وجود هيكل إداري ذو تنظيمات ولوائح موحدة للمؤسسات الإدارية بل تتشابك في اختصاصاتها ومسئولياتها الوظيفية بشكل يجعل من السهل استغلال وظائفها العامة وكذلك عدم وجود نظام عادل لتوزيع قياداتها.

رابعاً: غياب الدور الرقابي على المؤسسات الإدارية

إذ أن غياب دور المؤسسات الرقابية يمثل بيئة خصبة لانتشار الفساد الإداري نظراً لعدم تطبيق صحيح للقانون وبخاصة على الأجهزة التنفيذية ومن يقصر في الالتزام بمسؤوليته الإدارية عن ما يكلف له من أعمال.[35]

---

33 روبرت س ليكن، وباء الفساد الكوني، ترجمة د. شهرت العالم، الثقافة العالمية، ع 85، الكويت، 1997م، ص 106

34 لويس حبيقة، تفسير الفساد وليس تبريره، باحث اقتصادي لبناني، 2007، ص 20.

35 عبد الرحمن شلقم، أشخاص حول القذافي، طرابلس: دار الفرجاني للنشر والتوزيع، ط2، فبراير 2012م، ص 498

وأخيراً ليبيا في المرتبة الخامسة عشر عربياً وتحتل المرتبة المائة والستين عالمياً لتتصدر قائمة أكثر البلدان العربية انتشاراً لظاهرة الفساد المالي والإداري الذي أقرتها التقارير الأممية.[36]

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري في ليبيا والآثار الناتجة عنه

وظاهرة الفساد الإداري في ليبيا كمثيلاتها في الدول العربية لها من الأسباب الواقعية التي أدت لانتشارها مثلها كمثل أياً من الظواهر الاجتماعية الأخرى، إذ أنها لم تكن نتيجة طبيعية لسبب معيناً بعينه بل لمجموعة من العوامل التي أدى تفاعلها لانتشار هذه الظاهرة من انعداماً لقوة القانون وضياع هيبته فأصبح الاعتقاد السائد لدى جمهور الشعب الليبي أن القانون ليس الحل لتحصيل حقوقهم وحماية ذويهم بدون الالتفات لمعاني الحق والباطل أو عما إذا كان ما يمارسونه من أعمالاً ذات صفة مشروعة أو غير مشروعة، ليسود قانون الغاب الذي يقوم على أن البقاء للأقوى.

كما كان لتقديم السياسة على القانون دوراً في انتشار هذه الظاهرة إذ أصبحت الحسابات السياسية هي الحكم في إقرار مصائر المفسدين، وكم من مفسد أدت الحسابات السياسية دورها في غض الطرف عن فساده فقط لأن المساس به يضر بالحسابات السياسية الأمر الذي ترتب عليه العديد من التداعيات التي كان لها أثرها على البلاد والشعب الليبي ككل واكتسبت صور الفساد الإداري ألقاباً مقنعة تختفي ورائها فأصبحت الرشوة إكرامية أو بدلاً للانتقال والسمسرة استشارة، وانتفاع الأبناء من وظائف ذويهم ومراكزهم الوظيفية شيئاً يفتخر به مما أدى إلى دعوة البعض من مكافحي الفساد الإداري إلى الدعوة لإنشاء لجنة لمكافحة الفساد الإداري والتي تمثل تغييراً جذرياً في إتجاه الحكومة تجاه القضاء على مثل هذه الظاهرة.

ولكي تكلل مساعي هذه اللجنة بالنجاح، يتوجب علينا الوقوف على الأسباب الواقعية للفساد الإداري في ليبيا والذي أمكن للباحث تلخيصه فيما يلي:

1- الغياب الكامل للمشاركة السياسية أو الاجتماعية الفعالة من جانب أفراد الشعب الليبي نظراً لإحتكار حكومته لعمليات اتخاذ كافة القرارات سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية مما أدى إلى تغييب الحريات وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير وإمكانية إنشاء وإقامة مؤسسات المجتمع المدني. ولعل ذلك يرجع إلى السياسة التي انتهجها نظام حكم القذافي الذي وكما سلف وأن شرحنا عدم سماحه لأيٍ من شرائح المجتمع للتعبير عن آرائها في ظل حكم ديكتاتوري تكتسب فيه القوانين شرعيتها من توجهاته هو فقط التي تجتاحها أهواءه الشخصية الأمر الذي أمتد بدوره إلى وحدات الأجهزة الإدارية مركزية كانت أو محلية.
2- غياب القانون وضياع هيبته في مقابل القيادة السياسية إذ يستدل الباحث على تلك الاتجاهات التي شهدتها البلاد إبان حكم القذافي والمقربون له من مجلس ثورته والمقربين منه وأبناءه الذين شكلوا بأنفسهم مرجعيتهم القانونية الخاصة التي وضعها أعلى من قانون البلاد بل أصبحت هي قانوناً للبلاد بشكله ساده الإطلاق وجاعلاً منهم طبقة تعلو القانون، الأمر الذي امتدت جذوره إلى الإدارة الليبية بدورها فأصبحت غير قادرة على تطبيق القانون بدون اللجوء إلى التحيز أو الانحياز لفئة دون الأخرى.
3- غياب الشفافية فيما تتخذه الحكومة من قرارات تتعلق بمصير الدولة وخاصة إذا ما كانت تلك القرارات تتعارض مع السياسة العامة للدولة.

36 محمد موسي شاطئ، الفساد السياسي، الحوار المتمدن، العدد 1939، شبكة المعلومات الدولة، 6،7،2007، ص 60

4- غياب التوافق بين فئات المجتمع نتيجة عدم اعتراف الساسة بالتعدد الفكري والسياسي في المجتمع ومنعاً منها لقيام مجموعات خاصة بتحقيق أهدافها التي قد تتعارض مع المصالح الشخصية لأصحاب الرأي والنقود بشكل أدى إلى سوء تمثيل الأوضاع في المجتمع الليبي مع غياب التداول السلمي للسلطة.[37]

5- انخفاض مستويات الأجور الرسمية لموظفي الجهات الحكومية وزيادة الاحساس بصعوبة العيش لدى الطبقة المتوسطة والتي تتكون معظمها من فئة الموظفين وتنامي الاحساس بتبديد النظام الحاكم لثروات البلاد ويتجلى ذلك فيما أعلنته المؤتمرات التي تبناها نظام القذافي عن الميزانية العامة للدول من تعيين 70% منها للتحول و30% لتسيير أمور الدولة من تعليم وصحة وأمن ومرتبات، لذا تعالت النداءات بزيادة الأجور وإن قوبلت بالرفض وأسندت الحكومة ردها بتقليص حجم الأجهزة الإدارية لزيادة الإنتاج.[38]

6- احكتار مديري المواقع الإدارية لمناصبهم لفترات امتدت حتى ستة عشر عاماً بشكل أدى إلى قصر شغل هذه المواقع على أشخاص معينين موالين للنظام وإن افتقر أكثرهم لعنصري الخبرة والكفاءة.

7- عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة للدولة والتي إذا ما تم استغلالها بشكل جيد أتاح لوضع ليبيا على خريطة أغني الدول، مما جعل من ليبيا دولة غنية بالموارد الطبيعية ذات شعب فقير نتيجة لما قام به القذافي من خفض عوائد النقط منذ استلامه لمقاليد الحكم وحتى عام 2002 وصولاً إلى ثلاثمائة وخمسة وعشرون ملياراً ومائتي مليون دولار وكذلك ما وردته الدولة من ضرائب ورسوماً جمركية التي وإن انخفضت كانت لتشكل ثروة لشعباً لا يتجاوز عدد نسماته الستة ملايين إلا أن النظام قد احتكرها على نفسه ولمدة 41 عاماً حارماً الشعب الليبي من التقدم في كافة المجالات الصحية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، ودفع بالمواطن الليبي لكسب الرزق في بعضاً من البلدان العربية التي لا يقارن دخلها بالدخل الليبي.[39]

8- تفاوت توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع وهو الأمر الذي ظهر في النتائج السلبية للقانون رقم 15 الذي تم إصداره في العام 1981 والتي حصرتها الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق والتي نختص بالذكر منها وقوع نحو 21% من الأسر الليبية تحت خطر الفقر والاحتياج في مقابل وصولها إلى نسبة 20% من إجمالي الإنفاق العام بنسب تصل إلى 44%. كما بينما تستأثر 56% من نسب الأسر الليبية بباقي الحصة المتبقية والتي تصل إلى 30% جنباً إلى جنب مع ضآلة حجم المرتبات وعدم كفايتها لإشباع الحاجات الأساسية للطبقة المتوسطة والتي كما سلف وإن ذكرنا تكون معظمها من فئة الموظفين الذين تدفعهم ظروفهم المعيشية إلى ضرورة تحسين الدخل والذي يكون أحياناً عبر اتباع الطرق الغير مشروعة من رشوة أو قبول محسوبيات والتي هي صور متعددة للفساد الإداري.[40]

9- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والتي تتمثل في:

أ- تلاعب الهيئات الاقتصادية الحكومية الفاسدة التي اختفت خلف حكم القذافي بالميزانيات العامة للدولة عن طريق عرض تقاريراً تمثل الدخل العام للدولة وحجم إيراداتها ومديوناتها بطرق لا يمكن لغير العالم الدارس بخباياها معرفتها ونشرها عن طريق وسائل الإعلام بشكل يجعل من العسير على غير المختصين معرفة تفاصيلها وهو ما تناولته دائرة الأيلونوست الإنجليزية في تقريرٍ تناول ما تمت سرقته من أموال

37 عبد الرازق الداهش، من البو عزيزي إلى باب العزيزية، طرابلس: القبس للخدمات الإعلامية، 2012م، ص 190

38 المصدر السابق، ص 193

39 مصطفي أحمد بن حليم، ص 422

40 منتدي البحوث العلمية والأدبية، الفساد الإداري، شبكة المعلومات الدولية، ديسمبر 2010

صرفا لأغراض سياسية سرية لم تظهر في الميزانية العامة للدولة والتي قدرتها الدائرة بمائة وأربعة وثلاثون ملياراً من الدولارات الأمريكية وذلك في بحثٍ اطلقت عليه [ليبيا في عقد التسعينيات، هل يمكن إنقاذ ما تبقى من مواردها؟].

كما تناول التقرير أنه وعلى الرغم من حصول ليبيا على استقلالها واسترداد عائدات توريداتها البترولية إلا أنها لا تزال تشغل مكانها بين الدول الفقيرة في العالم والتي وعلى الرغم من وفرة مواردها إلا أن مستوى ما تقدمه من خدمات لمواطنيها أقل بكثير مما يقدم في شقيقاتها مصر وتونس اللتان هما أقل منها في مدخولاتهم.[41]

ب- غياب الدور التربوي وكثرة إنفاق أبناء موظفي المناصب العامة وتبذيرهم تشبهاً بأبناء القذافي وزمرته بشكل يصل إلى أرقاماً خيالية إما بشكلٍ علني تحت مسميات الجمعيات الخيرية ومثيلاتها أو بشكلٍ سري كشفته وسائل الإعلام العالمية من إنفاقاً على اشتراكات الأندية الرياضية وغيرها من وسائل اللهو وفي ذلك العديد من المواقف التي تناولها عبد الرحمن شلقم بكتابه أشخاص حول القذافي.[42]

المطلب الثالث: الأثار المترتبة على انتشار الفساد الإداري

للفساد عموماً آثاره السلبية التي تؤثر بشكل كبير على كافة نواحي المجتمع من ارتفاعاً لحالات الفقر وغياب العدالة الاجتماعية وانعدام فرص التكافؤ المجتمعي وتدني مستوى المعيشة لأغلب فئات المجتمع نتيجة لتركز الثروات في أقلية تمتلك كلاً من السلطة والمال على حساب باقي عموم الشعب.

ولعل هذا التركز من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي وإن تم استغلالها في مكانها الصحيح أتاحت الفرصة لإقامة العديد من المشاريع التي تخدم كافة جموع الشعب بدون تحييز أو تفرقة ولكن تتم تبذيرها على المصالح الشخصية لعدداً من المستفيدين الموالين للسلطة الأمر الذي كان له بالغ الأثر على الفئات المهمشة وبالتالي انهيار النظام الاجتماعي وفقدان الشعور بالمواطنة والانتماء وبالتبعية انهيار كلٍ من النظامين السياسي والاقتصادي للبلاد.

وفيما يتعلق بالفساد الإداري فيمكن توضيح آثاره السلبية كما يلي:

أولاً: الآثار الاجتماعية

إذ يؤدي الفساد الإداري إلى انهيار القيم الأخلاقية وانتشار الاحباط وأن لا مبالاة بين أفراد المجتمع وزيادة التطرف والعصبية القبلية، بالإضافة إلى ضياع قيم العمل والانتماء وتراجع الاهتمام بالحق العام وغلب الشعور بالظلم لدى الفئات المهمشة لأعلى درجات الاحتقان المجتمعي وخاصة بين شرائح الشباب.

ثانياً: الآثار الاقتصادية

1- فشل جذب رؤوس الاستثمار الأجنبية وبعد المستثمرين المحليين عن المشاريع التطويرية.
2- هدر الموارد العامة للدولة بسبب الانحياز للمصالح الشخصية وتغلب الكسب الشخصي على تحقيق مكاسب للدولة وبعد المستثمرين عن المشروعات التنموية لما تتكبده من تكلفة مادية عالية قد لا تتحملها الخزينة العامة للدولة فتلجأ للمستثمرين.

41 مصطفي بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا المعاصر، ليبيا: ط5، ص 346
42 عبد الرحمن شلقم، ص 59

3- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظراً لعدم تقدير الدولة لهم وغلب طابع المحسوبيات والمحاباة في اختيار من يشغل المناصب الحساسة في هذه المؤسسات.
4- ما أعلنته الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من حجم ما تكبده الاقتصاد العربي نتيجة لانتشار ظاهرة الفساد الإداري وتقديره بثلاثمائة مليار دولار هي بدورها جزءاً من حجم ما تكبده الاقتصاد العالمي من خسارة بلغت تريليوناً من الدولار كانت دافعاً لاتخاذ إجراءاً لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها.

ثالثاً: الآثار السياسية

1- التأثير على مستوى الديمقراطية التي يتمتع بها النظام وعلى قدرته على التعامل بعدم تحييز لكافة مواطنيه وعدم توفير حقوق المساواة وكفاية الفرص بشفافية وانفتاح.
2- تضخم النزاعات وتزايد الصراعات وبخاصة إذا ما تعارضت المصالح بين فريقين مختلفين في عالم السياسية.
3- خلق نوعاً من النفاق السياسي.
4- ضعف المؤسسة العامة ومجتمعها المدني.
5- ضعف المشاركة السياسية وسوء سمعة النظام الحاكم وضعف علاقاته الخارجية ممن قد يدعمه من الدول الشقيقة والمجاورة.

ويرى البعض أن آثار الفساد الإداري لا تأتي على النواحي العامة فقط بل يأتي على نحو أكثر تخصصاً، فنرى آثار الفساد الإداري في:

1- الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها الإدارية وإضعاف قواعد العمل بها دون تحقيق أهدافها الرسمية التي أنشئت لأجلها مما ينتج عنه ضعف ثقة مرتاديها وابتعاد جمهور متعامليها عنها.
2- إعاقة عملية النمو الاقتصادي التي تقوم عليه عملية التنمية وهو ما يتمثل في التقرير الذي قدمه البنك الدولي بالعام 1997 عن استبيان كان قد وجه لقرابة 150 مسؤولاً عاماً في 60 من الدول النامية حول ما يظنونه قد يعيق عملية التنمية وجاءت الإجابة بالفساد الإداري الذي أشارت الدراسات أن آثاره السلبية قد تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدولة ككل بدءاً من انخفاض معدلات استثماراتها وضعف الطلب على منتجاتها. وأخيراً انهيار نظامها الاقتصادي بشكل تام.
3- ظهور طبقة يهمها انتشار الفساد الإداري لتحقيق مأربها الخاصة عاملة على إفقاد الأجهزة الإدارية السليمة كياناتها لصالح الأخرى الفاسدة.
4- تدني مستويات ما يقدم من خدمات وهي نتيجة حتمية من نتائج الفساد الإداري.

الخاتمة

إن ليبيا كمثيلاتها من الدول العربية التي طالها الفساد الإداري والذي امتدت جذوره تاريخياً إلى العهود التي طبق فيها النظام الملكي في البلاد وإن اختلفت ملامحه آنذاك عن الملامح التي شكلت الفساد الإداري فيما تلى تلك الفترة من فترات لاحقة تمثلت في فترات حكم القذافي وفترة الربيع العربي.

ففي فترة العهد الملكي لم يظهر الفساد الإداري في صورته الحالية بل تمثلت في ضعف الحلقات التي أحيطت بالملك نتيجة لضعفه واعتلال حالته الصحية مما جعله غير قادر على القيام بما تقتضيه ليه أعباء حكم البلاد أو صعوبة تحمل أثقال مسئوليتها الملقاة على عاتقه، مما أتاح الفرصة أمام مجموعة من الفاسدين لاستغلال

ما آلت إليه حالة الحكم في البلاد للإطاحة بالملكية مستغلة ارتخاء قبضتها على النظام ووهن عزيمة بطانته وفساد حاشيته.

إلا أنه وعلى الرغم من وجود مثل هذا الفساد الإداري فإن أساسه لم يكن النظام الحاكم بذاته وإن كان استغلال بعضٍ من الفئات لضعف هذا النظام وعدم قدرته على متابعة تطور هذا الفساد والعمل على مكافحته ولعل من أهم الدلائل التي تدعم هذه الفكرة الطبيعة المعيشية التي اعتنقها النظام الملكي من تقشف وعدم التمتع بالمزايا التي تمنحها من حكماً وسلطاناً، والتي ظهرت أثارها من انتقاله إلى مصر وتلقيه المساعدات من النظام الحاكم برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر لكفهم صعوبة السؤال بالإضافة إلى ما تلقوه من المساعدات التي قدمها لهم من الليبيين الموالين للملكية.

النتائج

1- وجود عوامل وأسباب ساعدت في ظهور ظاهرة الفساد الإداري في ليبيا
2- وجود المقاومة من قِبل الشعب الليبي للقضاء على تلك الظاهرة.
3- وجود تأثيرات سلبية حقيقية الناتجة من الفساد الإداري

التوصيات

1- إيجاد قضاء إدارياً نزيهاً مستقلاً للنظر في الدعاوى والشكاوى الإدارية بشكل صارم وفعّال.
2- على المجتمعات الليبية القيام بدور أقوى للقضاء على هذه الظاهرة
3- السيطرة على تلك التأثيرات السلبية الناتجة من تلك الظاهرة.

المصادر والمراجع

1- ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (فسد) 214/4، أنظر مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني
2- أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على ابن عبيد الله ابن الجوزي، غريب الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية.
3- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة، سنن الترمذي، بيروت: دار المعرفة، 1423 – 2002م.
4- حسين فرج رهيط وفتحي عبد الحفيظ المجبري، الفساد وأداء المنظمات العامة (الأدلة النظرية والعملية مع التطبيق على حالة الاقتصاد الليبي) مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا(الواقع والطموحات) طرابلس من 11 إلى 12 أكتوبر 2003م.
5- دراسة ألمانية إعلام حر فساد أقل، برلين – قدس برس – إسلام أونلاين نت، 2001م.
6- روبرت س ليكن، وباء الفساد الكوني، ترجمة د. شهرت العالم، الثقافة العالمية، ع 85، الكويت. سيسيل راجانا، العمليات والإجراءات الواجب اتباعها للمحافظة على معايير أخلاقية ونوعية عمل جيدة في الحكومة، ورقة عمل في (الفساد في الحكومة) تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية بالأمم المتحدة في لاهاي هولندا، من 15 إلى 19 ديسمبر 1989م.
7- عبد الرازق الداهش، من البو عزيزي إلى باب العزيزية، طرابلس: القبس للخدمات الإعلامية، 2012م،.
8- عبد الرازق السنهوري، ونقلاً عن مصطفي الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.
9- عبد الرحمن شلقم، أشخاص حول القذافي، طرابلس: دار الفرجاني للنشر والتوزيع، ط2، فبراير 2012م.

10- عبد السلام الزغبي، القيادة السياسية والإدارة في أوقات الأزمات، الحوار المتمدن، العدد3461، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة، 5-3-2012م

11- عبد السلام الزغبي، القيادة السياسية والإدارة في أوقات الأزمات، الحوار المتمدن، العدد3461، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة، 5-3-2012م

12- عبد الله بن عبد الكريم السالم، الفساد الإداري رؤية أكاديمية لمفهومه، أسبابه، أشكاله، مكافحته، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات، العدد الثاني، مجلد 1، 2003.

13- عز الدين بن تركي ومنصف شرف، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته- إشارة لتجارب بعض الدول، الجزائر: جامعة محمد اخضير، بسكرة، 2012م.

14- علاء حموده، بوابة الوسط: القاهرة http://alwasat.ly/ar/news/economy// تاريخ الزيارة 28-1-2016م.

15- علان، على عبد الله علي، عباس، فضل حسن، علوم القرآن الكريم في تفسير الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، د.ن، د.ط، د.ت.

16- فريق الشفافية ليبيا، الفساد السياسي في الجماهيرية أبو الفساد المالي والإداري، 7-4-2009م.

17- فهمي خليفة الفهداوي، الإدارة في الإسلام، المنهجية والتطبيق والقواعد، عمان، دارة المسيرة، ط1، 2001.

18- لويس حبيقة، تفسير الفساد وليس تبريره، باحث اقتصادي لبناني، 2007.

19- ليكن، روبرت، س/عالم، شهرت، وباء الفساد الكوني، الثقافة العالمية، عدد 85، الكويت، 1997م.

20- محمد موسي شاطئ، الفساد السياسي، الحوار المتمدن، العدد 1939، شبكة المعلومات الدولة، 2007م.

21- مصطفي أحمد بن حليم، ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، ألمانيا: منشورات الجمل، كولونيا، د.ط، 2003م

22- مصطفي بن حليم، صفحات مطوية من تاريخ ليبيا المعاصر، ليبيا: ط5.

23- معابدة، آدم نوح علي، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة، د.ط، د.ت.

24- منتدي البحوث العلمية والأدبية، الفساد الإداري، شبكة المعلومات الدولية، ديسمبر 2010م

25- ميني إيف، الفساد في نهاية القرن، قيم التغير والأزمنة والتحول، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 149، سبتمبر 1996، ص 7-26 و عامر الكبيسي، الفساد الإداري ورؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد 1، يونيو 2000م

26- يوسف، أمير فرج، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011م.

المراجع الأجنبية

27- Could J & Kolb, (ed) Dictionary of the social science N. Y., Free Press, (1964) P.142

28- Merrian Webster and G. M. (U, S.A; 1967)

29- World Bank, World Bank Development Report, (Oxford University Press, 2007).

Administrative Corruption and its Phenomenon Caused, and the Effects of the Consequences

– Applied Study on the State of Libya –

ABSTRACT: The study examines the issues of administrative corruption and the reasons for its emergence, and the resulting effects in Libya. Despite existence of such corruption, however, the Libyan people are resistanting against it, and to make sure that all forms and natures of the corruption never exits again, or at least to eliminate all manifestations of this corruption. The study indicates that there are reasons that led to the emergence of administrative corruption in Libya. Perhaps the political aspect is one of the most reasons for spreading of the phenomenon of administrative corruption in Libya, since the nature of the democratic practices and the rule of dictatorships and the prevalence of political tyranny contributed greatly to spreading of this phenomenon. The lack of an independent administrative judiciary to deal with administrative corruption cases has led to the unprecedented spreading of corruption, especially in the last century. This is due to the inability of the judiciary to deal with this type of lawsuits in administrative corruption. Additionally, the social reasons that are represented in the population structure of the society, which affects the ethics of loyalty and the coalition among its members, which affects the presence of the medium on it, because its existence for a long time, lead to the layers of social life in the Libyan societies, and has helped in this regard, as well as the absence of a unified administrative institutions.

Keywords: Administrative, corruption, phenomenon, Libya.